



مركز البحوث الزراعية
جمهورية مصر العربية



الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/AGR/2001/WG.1/CP.2
5 February 2001
ORIGINAL: ARABIC

اجتماع فريق خبراء بشأن مواعمة المواصفات
والنظم والتشريعات لمدخلات زراعية
من أجل تحقيق التعاون الإقليمي
القاهرة، ١٨-٢٠ شباط ٢٠٠١


الورقة القطرية اللبنانية
حول
وضع التشريعات للمدخلات الزراعية
والخطط المستقبلية لتطويرها



إعداد
المهندس حسين نصرالله



ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء الإسكوا.



أولاً - خلفية موجزة عن القطاع الزراعي

تبلغ مساحة لبنان الإجمالية حوالي مليون هكتار. وقد تراوحت المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة في السنوات الأخيرة، ما بين ٢٧٠ و ٣٠٠ ألف هكتار أي ما يوازي ٣٠ بالمئة من مساحة لبنان الإجمالية. وقد قدرت المساحة المروية سنة ١٩٩٩ بحوالي ١٠٥ ألف هكتار أو ٣٠% من المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة. تقدر الأراضي الصالحة للزراعة وغير المستثمرة حوالي ١٠٠ ألف هكتار، في حين بلغت مساحة الأراضي المستصلحة عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ حوالي ٦٠٠٠ هكتار. كما يتوقع أن يضاف إلى المساحات المروية ٤٠ ألف هكتار إذا ما نفذت مجمل مشاريع الري المخطط لها.

إن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي العام وهو حوالي ١٠% أو ١٨٧٠ مليار ليرة لبنانية في سنة ١٩٩٩ (\$١=١٥٠٧ ل.ل) ذلك انه يواجه القطاع الزراعي عوائق سياسية، مؤسسية، تقنية ومادية تؤخر تقدمه. استنادا الى آخر الأرقام الإحصائية المتوفرة (١٩٩٩)، يؤمن الإنتاج الزراعي النباتي حوالي ٧٢% من مجمل الناتج المحلي الزراعي ويؤمن القطاع الحيواني ٢٨% من مجمل الناتج المحلي الزراعي العام. وسجل زيادة ملحوظة في قيمة الإنتاج الحيواني مقارنة بالسنوات الماضية وذلك نتيجة للدعم المقدم من الحكومة في تنمية هذا القطاع.

يحثل إنتاج الفاكهة المركز الأهم في الإنتاج النباتي (٣٩%)، يتبعه إنتاج الخضار (٢٩%)، ثم المحاصيل الصناعية (١١%) و ثم النجيليات والقرنيات والزراعات العلفية (٦%).

في السنوات الاخيرة، عملت الحكومة على وضع السياسات الملائمة لتقوية الانتاج الزراعي والتي ركزت على مساعدة المزارعين في اعتماد ممارسات زراعية مستدامة وترشيدهم على حسن استغلال الموارد الطبيعية وزيادة الانتاجية بادخال المكننة الزراعية وادخال اساليب زراعية حديثة، بهدف التخفيف من التقلبات في كميات الانتاج، وتخفيض من كلفته وزيادة جودته. وقد زادت المساحة المزروعة بالزراعات الاستوائية بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، وهذا التنوع في المزروعات وتحويل بعض الزراعات التقليدية إلى زراعات جديدة أكثر ربحاً يهدف إلى زيادة المردودية وتقليص خطر سوء التسويق. على صعيد آخر، بهدف تطوير الاستثمارات الزراعية، سجلت مبادرات عدة للربط بين احتياجات الصناعات التحويلية الغذائية والأصناف المزروعة لكي يستطيع إنتاجنا المحلي سد أكبر كمية ممكنة من احتياجات معامل الصناعات الغذائية؛ كما أنه أخذت تدابير عديدة من شأنها تشجيع الاستثمار في الصناعات الغذائية.

ثانياً - الوضع الحالي لمؤسسة المواصفات والمقاييس (ليبور): (المشاكل والتطلعات المستقبلية)

- مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الصناعة
- أنشأت بموجب قانون صادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ تتولى بموجبه وحدها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات.

• تتناول المقاييس والمواصفات الوطنية- على سبيل المثال لا الحصر - "القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرق الفحص والتحليل والإختبار وأصول العمليات المهنية وقواعد الإنشاءات الفنية ". وتشمل جميع السلع والمنتجات مثل:

- المواد الغذائية والزراعية
- السلع المعدنية والميكانيكية
- السلع الكيماوية والنفطية
- المعلوماتية
- مواد ومنتجات البناء
- الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
- السلع الخشبية والورقية والبلاستيكية

• " المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تقرها وتنشرها المؤسسة اختيارية مبدئياً ولكن لاعتبارات تتعلق بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية ، يمكن للحكومة أن تعطي لأي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الإلزام القانوني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

• يحق لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية أن تقترح على مجلس الوزراء تطبيق صفة الإلزام القانوني بالنسبة لمقاييس معينة.

• لا يجوز للإدارات الرسمية أن تتخذ أي تدبير بمعزل عن عن المقاييس والمواصفات الوطنية أو متعارض معها.

• يحق للإدارات الرسمية أن تطلب من المؤسسة درس مبررات رغبتها في عدم التقيد بالمواصفات الوطنية في دفاتر شروط مشترياتها وفي مشترياتها. وإذا وافقت المؤسسة على ذلك تعفى دفاتر المشتريات من التقيد بالمقاييس والمواصفات الوطنية في كل حال على حدة.

• تنتسب المؤسسة إلى عدد من الهيئات الدولية والإقليمية للتقييس في جميع المجالات مثل:
-المنظمة الدولية للمقاييس ISO
-المظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين AIDMO

أما ما تعانيه مؤسسة المقاييس والمواصفات من مشاكل في الوقت الحاضر يمكن اختصارها بما يلي:

١. النقص الهائل في الكادر الإداري والفني.
٢. التضارب في الصلاحيات مع بعض الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة.
٣. غياب مراقبة المقاييس والمواصفات التي تقرها المؤسسة على أرض الواقع.

أما التطلعات المستقبلية التي تتطلع إليها المؤسسة تنحصر بما يلي:

١. وجوب التطبيق الإلزامي لا الإختباري للمواصفات والمقاييس التي تعدها المؤسسة حرصاً منها على الوصول إلى الأهداف التي من أجلها أنشأت المؤسسة.
٢. التعاون الجاد والفعال مع الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة في مجال المراقبة الفاعلة لهذه المواصفات والمقاييس.

ثالثاً- وضع المواصفات والمقاييس للمدخلات الزراعية (المبيدات والأسمدة والعلف الحيواني)

ألف- مدى توافر المواصفات وماهيتها ومصدرها

لقد قامت وزارة الزراعة بأجهزتها المعنية والمختلفة إلى حد بعيد بوضع المواصفات والمقاييس للمدخلات الزراعية (زراعية وحيوانية) بما يتلاءم والحاجة الوطنية وتماشيا مع الكثير من المواصفات والمقاييس الدولية، وإن المواصفات متوافرة بشكل أساسي للمبيدات الزراعية والأعلاف الحيوانية والتي سنوردها بالتفصيل لاحقا، أما فيما يتعلق بالأسمدة الزراعية فليس هناك من مواصفات متوافرة لغاية تاريخه، فكافة أنواع الأسمدة يسمح باستيرادها دون تحديد أي من المواصفات سوى ما يتعلق بالأسمدة الأزوتية التي ترتفع فيها نسبة الأزوت عن ٣٤% وذلك بطلب من وزارة الدفاع الوطني خوفا من استعمالها لأغراض عسكرية . وما يتم من اجراءات بالنسبة للأسمدة ينحصر بأخذ عينات منها عند وصولها إلى المرفأ اللبناني والقيام بتحليلها لمعرفة مدى مطابقتها التحليل على شهادات المنشأ المرافقة لها.

باء- مدى توافر التشريعات والتعليمات لتطبيق المواصفة ومراقبة تنفيذها

١- القرارات المتعلقة بالأدوية الزراعية في لبنان

١. نظام تسجيل الأدوية الزراعية في لبنان (تعديل القرار رقم ١/٢٩) (ملحق رقم ١)
٢. القرار المتعلق بإخضاع باستيراد الأدوية الزراعية للإذن المسبق (تعديل القرار رقم ١/٢٥٤) (ملحق رقم ٢)
٣. النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية (تعديل القرار رقم ١/١٣٧) (ملحق رقم ٣)
٤. منع استيراد بعض الأدوية الزراعية (قرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠) (ملحق رقم ٤)
٥. مواصفات ملصق عبوات الأدوية الزراعية والمعلومات الواجب توفرها (قرار رقم ١/٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠) (ملحق رقم ٥)

إن كل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأدوية الزراعية هو من مسؤولية لجنة الأدوية الزراعية في وزارة الزراعة والتي يرأسها وزير الزراعة نظرا لأهمية هذا القطاع، ويشارك فيها بالإضافة للموظفين المختصين في الوزارة أخصائيين من كليات الزراعة في الجامعات اللبنانية ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وممثلين عن وزارتي الصحة العامة والبيئة، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كافة الأمور المتعلقة بالأدوية الزراعية ابتداء من السماح بدخولها أو منع استيرادها مرورا بإعطاء التراخيص بالمهنة الزراعية المنصوص عنها في المراسيم الخاصة بالأدوية الزراعية ويمثل هذه المهنة مندوبين عن القطاع الخاص للتأكيد على دور القطاع الخاص المهم ولإستمزاج الرأي فيما يتعلق بهذه المهنة.

٢- القرارات المتعلقة بالأدوية البيطرية والأعلاف الحيوانية في لبنان

١. منع استيراد وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية المعدة لعلف المجترات والدواجن (قرار رقم ١/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧) (ملحق رقم ٦).
٢. تنظيم استيراد وتصدير الأعلاف (قرار رقم ١/٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩) وتعديله (قرار رقم ١/٨٦ تاريخ ٣٠/١٩٩٩/٦)
٣. تنظيم استيراد الأدوية واللقاحات البيطرية (قرار رقم ٩٩/١٩٩٦/٢/٢٩)

٤. تأليف لجنة لدراسة وتسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية تطبيقاً لقرار استيراد الدواء البيطري (قرار رقم ٢٧٥ / ١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠)
إن مكتب الدواء في مديرية الثروة الحيوانية هو الجهة ذات العلاقة المباشرة بتسجيل الأدوية البيطرية ومراقبتها وتنظيم استيرادها بموجب اجازات دورية لكل طلبية.

جيم- مدى توفر المختبرات اللازمة

لقد قامت الوزارة ومنذ فترة بالبدء بتجهيز مختبر خاص بتحليل الأدوية الزراعية ومتبقيات الرواسب في الأطعمة (Residue Analysis)، نظراً للحاجة الماسة للقيام بتحليل المبيدات المستوردة إلى لبنان، وكذلك للوقوف عند نوعية المبيدات التي تحضر في لبنان والمتواجدة في الأسواق المحلية ومستودعات الشركات الزراعية التي تتعاطى استيرادها.

أما فيما يتعلق بالأسمدة الزراعية فإن المختبر الموجود حالياً لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية يقوم بتحليل العينات التي تؤخذ من الأسمدة المستوردة عند وصولها إلى المرفأ اللبنانية ومدى ملاءمتها لشهادة المنشأ.

وكذلك فإن مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية تقوم بتحليل عينات الأعلاف التي تستورد إلى لبنان لمعرفة مدى ملاءمتها للمواصفات الموضوعية من قبل مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة.

أما الأعلاف التي يدخل في تكوينها بعض الأدوية البيطرية فيجب أن تسجل في مكتب الدواء في مديرية الثروة الحيوانية.

دال- مدى توفر الكوادر الفنية

إن أهم المعوقات التي تحول دون مراقبة المواصفات الموضوعية من قبل وزارة الزراعة إن من جهة الأمور الزراعية أو الحيوانية هي عدم وجود الكادر الفني المتخصص، فحالياً لا يوجد كوادر فنية متخصصة لاستلام تلك المختبرات باستثناء مختبر تحليل التربة والأسمدة والتابع مباشرة لمصلحة وقاية النبات، وهذا النقص ناتج عن عدم لحظ كادر فني في الهيكلية الخاصة لوزارة الزراعة ونقوم حالياً بإجراء تعاقد مع أحد الخبراء المختصين بتحليل الأدوية الزراعية للإشراف على عملها وتدريب كادر فني ليصبح قادراً على العمل في هذه المختبرات والقيام بالتحاليل اللازمة.

هاء- التعامل بالمدخلات الزراعية (تصنيع، استيراد، تجارة داخلية، إرشاد للمزارعين... الخ)

إن وزارة الزراعة اللبنانية، مديرية الثروة الزراعية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن موضوع إدارة شؤون المبيدات الزراعية من جهة الاستيراد-تسجيل-التوزيع-التوضيب-التشكيل-التصنيع-التخزين-التسويق وكافة المواصفات المتعلقة حتى بالملصق الموجود على العبوة. وكافة القوانين المتعلقة بالمبيدات في لبنان صدرت متناسقة مع المواصفات الموضوعية من قبل الـ FAO والـ WHO

وكذلك فإن مديرية الثروة الحيوانية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن موضوع إدارة شؤون الأدوية البيطرية والأعلاف واللقاحات البيطرية من جهة الاستيراد والتصدير-تسجيل-البيع-التصنيع-التخزين-التسويق.

لا يوجد في لبنان حالياً أي مصنع لتصنيع الأدوية الزراعية بل يقتصر الوضع على مصانع لتحضير وتشكيل وإعادة تعبئتها، وإن المصانع الفاعلة حالياً عددها اثنان، وكذلك يوجد مصنعان لتصنيع الأدوية البيطرية في لبنان.

فيما يختص بالأسمدة الزراعية فهناك مصانع لتصنيع بعض الأسمدة الورقية والأسمدة الذوابة وهي تستعمل في لبنان وتصدر إلى الخارج.

فيما يتعلق بالإستيراد فيوجد حالياً ما يقارب من ٧٠ شركة مستوردة للأدوية الزراعية مرخصاً لها بمزاولة هذه المهنة، حيث أن إعطاء الترخيص يتطلب العديد من المستندات والخطوات للحصول عليه من قبل لجنة الأدوية الزراعية ويتم بعد ذلك إخضاع أي مبيد للدخول إلى لبنان إلى شروط:

١- أدوية زراعية تستعمل موادها الفعالة في لبنان

لإدخال هذه الأدوية يجب تقديم المستندات التالية:

- استمارة تسجيل خاصة
- افادة استعمال للدواء في بلد المنشأ
- افادة استعمال للدواء في ثلاثة دول من الدول المتطورة (محددة في وزارة الزراعة) أو ان يكون الدواء مسجلاً في المراجع العلمية المعتمدة في وزارة الزراعة.

٢- أدوية زراعية تستعمل موادها الفعالة لأول مرة في لبنان

لإدخال هذه الأدوية يجب تقديم المستندات التالية:

- استمارة تسجيل خاصة
- النشرة الفنية الخاصة بالدواء
- افادة استعمال وتسجيل للدواء في بلد المنشأ
- افادة استعمال وتسجيل للدواء في ثلاثة بلدان

بعد استكمال الملف يعرض على كافة أعضاء لجنة الأدوية الزراعية لإبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب بعد دراسته لجهة الإستعمال ودرجة السمية.

ويستورد لبنان ما يقارب ٢٠٠٠ طن من الأدوية الزراعية وهذا ما تظهره الدراسة التي قامت بها دائرة الصيدلة النباتية في وزارة الزراعة للعام ١٩٩٩، وتعتبر هذه الكمية كبيرة جداً نسبة إلى الرقعة الزراعية في لبنان.

كميات وأنواع الأدوية الزراعية المستوردة الى لبنان

	Type of Pesticide	Quantity	Percent
1	Bactericide	0.1	0.0048
2	Rodenticide	3.23552	0.16
3	Plant Growth Regulator	4.58	0.22
4	Molluscicide	20.075	0.97
5	Nematicide	27.6	1.33
6	Acaricide	58.006	2.80
7	Fumigant	98.842	4.77
8	Oil	155.064	7.48
9	Sulfur	252.125	12.17
10	Fungicide	408.518	19.72
11	Herbicide	509.157	24.58
12	Insecticide	534.46027	25.80
	Total	2071.76279 Metric Tons	100

Assumption: Each 1liter = 1Kg

وإذا اعتبرنا أن متوسط سعر الليتر أو الكيلو من الأدوية الزراعية هو ٧ دولار فتكون قيمة ما يستورده لبنان هو ما يقارب ١٤٥٠٠٠٠٠٠ دولار أميركي في العام.

يوجد حاليا ٣٨ شركة مستوردة للأدوية البيطرية، منها فقط ١٢ شركة هي من الشركات الفعالة والناشطة. تقدر قيمة الإستيراد من الأدوية البيطرية للعام ٢٠٠٠ بحوالي ال ٦٤٨١٠٠٠٠ دولار أميركي. أما فيما يتعلق بالتجارة الداخلية للأدوية الزراعية ، فيجب على المؤسسة التي تتعاطى بيع وتجارة الأدوية الزراعية أن تحصل على اذن مزاولة المهنة من وزارة الزراعة ويتطلب ذلك عدة شروط للحصول على هذا الإذن ويجب عليها أن تلتزم بكافة القرارات والأنظمة التي تصدر عن لجنة الأدوية الزراعية.

المبيدات الممنوع استيرادها واستخدامها في لبنان

تقوم وزارة الزراعة وبشكل سنوي تقريبا بإعادة دراسة للأدوية الزراعية المتداولة، وبعد الإطلاع على كافة الدراسات والنشرات التي تصل الى الوزارة من المنظمات العالمية ذات العلاقة (FAO-EPA-WHO...) حول منع استعمال بعض الأدوية يتم على ضوءها اتخاذ القرارات المناسبة، وان عدد الأدوية الممنوع استيرادها واستخدامها في لبنان حاليا ١٠٨ أدوية بعد ان كان قبل عامين ٧٥ دواء (ملحق رقم ٤).

الملصق المخصص لعبوات الأدوية الزراعية

يعتبر الملصق هو الرسالة الأهم الموجودة على عبوة الدواء التي تصل الى المزارع ليكافح الآفات الزراعية، ونظرا لعشوائية الملصقات الموجودة على العبوات في لبنان فقد قامت دائرة الصيدلة النباتية بإعداد قرار يتضمن المواصفات الواجب اتباعها في طباعة الملصق والمتبعة في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) (ملحق رقم ٥) حيث يتم التركيز على الألوان لمعرفة درجة خطورة الدواء وكذلك استعمال الرموز التحذيرية (Pictograms) وأن يكون الملصق مكتوبا باللغة العربية الزاميا وبلغة أخرى (فرنسي أو انكليزي) اختياريًا.

١. احتياطات السلامة
٢. عبارات تحذيرية
٣. الاستعمال الصحيح للمبيد
٤. قابلية المزج
٥. درجة السمية
٦. الإسعافات الأولية
٧. نصائح للأطباء
٨. التخلص من العبوات الفارغة

الاسم التجاري

المادة الفعالة، التركيز، نوع التركيبة، طريقة
الفعالية.

يحفظ بعيدا عن متناول الأطفال

رقم التسجيل:
الشركة المصنعة:
الشركة المستوردة:
الشركة الموزعة:
تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية:
رقم الإرسالية:
المحتوى الصافي:
السعة:

١. إرشادات ونسب الاستعمال.
٢. فترة الانتظار قبل دخول الحقل
٣. فترة الأمان
٤. المسؤولية القانونية



واو - الخطط المستقبلية لتطوير ذلك

١- تسجيل الأدوية الزراعية في لبنان

تعتبر دائرة الصيدلة النباتية في مصلحة وقاية النبات هي الدائرة المسؤولة بشكل مباشر عن تسجيل وإدارة شؤون المبيدات الزراعية وبكلمة موجزة عن بدء تنظيم شؤون المبيدات نبين مايلي:

١. في العام ١٩٩٥ بدأ تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمبيدات من الشركات المستوردة للمبيدات عبر تعبئة استمارة خاصة بالتسجيل (القرار ١/٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧) وتم إجراء أول مسح للمبيدات الزراعية في لبنان من جهة العدد والنوع.

٢. في العام ١٩٩٦ تم إدخال وتنظيم البيانات الخاصة بالمبيدات ومكثنتها.

٣. إن قرار واستمارة التسجيل تم تعديلها وقرارها بموافقة لجنة الأدوية الزراعية وذلك استنادا إلى استمارة التسجيل (ملحق رقم ١) التي أعدت من قبل الـ GCPF. وتمت الموافقة عليها من قبل غالبية الدول العربية في اجتماع عقد في المغرب (آذار ٢٠٠٠).

إن النظرة المستقبلية لتنظيم كافة المواصفات والمقاييس ذات العلاقة بالمدخلات الزراعية وبالأخص فيما يتعلق بالأدوية الزراعية والأعلاف الحيوانية والأسمدة الزراعية يحتاج لوضع خطط مستقبلية وهذا ما تقوم به الوزارة من وضع لائحة خمسية في كافة المجالات تقضي إلى تطوير القطاع الزراعي بشكل عام وإلى تجاوز كافة الثغرات الموجودة حاليا إن لجهة تأمين الكادر الفني المتخصص لمراقبة كافة المواصفات التي تضعها الوزارة من حيث استعمالها الصحيح والسلام، أو لجهة تأمين المستلزمات الضرورية من مختبرات ومراكز الحجر الصحي الزراعي والبيطري وتفعيل دور الإرشاد الزراعي الذي يعتبر همزة الوصل الوحيدة والأساسية بين الوزارة والبحث العلمي والمزارع، وهذا الجهاز المتوقف عمله حاليا نتيجة للنقص في الكادر الإرشادي وعدد المراكز الإرشادية اللازمة.

رابعاً- إمكانات التنسيق بين أقطار المنطقة العربية

ان اللقاءات التي يمكن أن تعقد بين المختصين في أقطار المنطقة العربية من شأنه ان يساعد في توحيد المواصفات أو على الأقل ايجاد قواسم مشتركة بينها وذلك تسهيلا للتبادل التجاري بين هذه الدول، وإن ما حصل لجهة توحيد استمارة تسجيل المبيدات الزراعية بين الدول العربية والذي أصبح نافذا ابتداء من شهر أيلول (سبتمبر ٢٠٠٠) بعد عقد ثلاثة اجتماعات فقط بين المسؤولين عن تسجيل الأدوية الزراعية ، وتقوم حاليا المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالإعداد لتشكيل لجنة تمثل كافة الأقطار العربية من أجل توحيد كافة الأنظمة المتعلقة بالتداول بالأدوية الزراعية ،

وعليه، فإننا نرى أن امكانية التنسيق بين أقطار الدول العربية ممكنة.

خامساً- العلاقة مع المنظمات الدولية المعنية

إن لوزارة الزراعة غلاقات مع العديد من المنظمات الدولية ذات العلاقة، حيث أن أغلب المواصفات والمقاييس التي تم اعدادها قي مديرتي الثروة الزراعية والثروة الحيوانية مستوحاة من المواصفات والمقاييس التي أعدت من قبل هذه المنظمات ومنها:

- منظمة الأغذية والزراعة والتابعة للأمم المتحدة (الفاو) FAO
- منظمة الصحة العالمية WHO
- إيفاد IFAD
- المنظمة الأوروبية لوقاية المزروعات EPPO
- وكالة حماية البيئة الأميركية EPA
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية AOAD

الملحقات للتقرير القطري

ملحق رقم ١

تعديل القرار رقم ١/٢٩

نظام تسجيل الأدوية الزراعية في لبنان

١. معلومات عامة

- اسم وعنوان المصنع للدواء مرفق بإفادة رسمية مصدقة من المراجع المختصة
- اسم وعنوان المحضر للدواء مرفق بإفادة الـ ISO 9000 scope formulation على أن لا تقل مدة صلاحيتها عن سنة عند تقديم الطلب.
- اسم المستورد وعنوانه
- الاسم التجاري للمستحضر المذكور على شهادات التسجيل والاستعمال في بلد المنشأ على أن يكون هذا الاسم مختلفاً عن الاسم العام للدواء.
- تحديد وجهة الاستعمال (فطري، حشري، عشبي، منظم نمو، ...).

١-١. نوع التسجيل

أ. أدوية زراعية مستوردة

١. مادته الفعالة مستوردة لأول مرة للاستعمال في لبنان
٢. اسم تجاري جديد لمستحضر مستورد يحتوي على مادة فعالة مستعملة في لبنان

ب. أدوية زراعية محضرة محلياً

١. مادته الفعالة مستوردة ويحضر في لبنان
٢. مادته الفعالة تنتج في لبنان

ملاحظة: تملأ الاستمارة الخاصة المرفقة باللغة العربية أو الإنكليزية للفقرات (أ) و(ب) من قبل الشركة المنتجة أو المحضرة للدواء.

ج. إعادة تسجيل دواء

بعد انقضاء ثلاث سنوات على تسجيل أي دواء زراعي، يجب تقديم طلب جديد لتمديد تسجيل هذا الدواء لفترة ثلاث سنوات جديدة مرفقا بالاستمارة الخاصة بإعادة التسجيل.

د. رخصة التجارب

- تملأ استمارة التسجيل بما توفر من المعلومات المذكورة في البنود ٢-١٢.
- على المستورد أن يقدم تقريراً بنتائج التجارب المحلية التي أجراها على الدواء الجديد، على أن يكون قد أعلم الوزارة بموعد ومكان إجراء التجارب عند استيراد العينات.

٢-١. شهادات استعمال وتسجيل للأدوية الزراعية

- تقدم شهادات استعمال و تسجيل المستحضر التجاري للمادة الفعالة في بلد المنشأ صادرة عن المراجع الرسمية المختصة ومصدقة حسب الأصول. ويمكن الحصول على استثناء من أحكام هذا البند بناء على طلب يقدم إلى مديرية الثروة الزراعية في وزارة الزراعة يشرح فيه أسباب عدم استعمال الدواء في بلد المنشأ ويعدد بعض الدول الأخرى التي تستعمله أو مسجل فيها. يستثنى من هذا البند الأدوية المحضرة محلياً على أن تتقيد بالشروط الأخرى.
- تقدم شهادات أو تصاريح تسجيل و/أو استعمال للمادة الفعالة في ثلاث دول من الدول المعتمدة ولنفس وجهة الاستعمال المحددة في الفقرة السابعة من هذا القرار وهي دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، سويسرا، كندا، اليابان، والمرخص استعمال المادة فيها صادرة عن الجهات الرسمية المختصة. يستثنى من ذلك كل دواء تم ذكره في المراجع العلمية المعتمدة من قبل المراجع المختصة في تلك البلدان (Japanese Pesticide List, Pesticide Manual, Index Phytosanitaire ACTA, Farm Chemicals Handbook, Switzerland Produits pour le traitement des plantes) في حال عدم توفر إفادات التسجيل سوى لبلد أو بلدين من البلدان المعتمدة من قبل لجنة الأدوية بحال الملف للدراسة من قبل اللجنة.

٣-١. رسالة اعتماد من المنتج للموزع

إذا كان الاسم التجاري متواجداً في الأسواق اللبنانية سابقاً.

٢. المواد الفعالة

١-٢. تحديد المادة الفعالة

- الاسم العام حسب الـ ISO والمرادفات له للمواد الفعالة في الدواء.

- رقم الدواء عند المصنع (إذا توفرت)
- رقم تسجيل الدواء CAS no. (إذا توفرت)
- الاسم الكيميائي حسب ال IUPAC أو ال C.A. / أما بالنسبة للمبيدات البيولوجية فيجب ذكر النوع والجنس وعند الضرورة السلالة.
- التركيب الكيميائي
- التركيب الهيكلي (إذا توفرت)
- العائلة الكيميائية
- الوزن النوعي

٢-٢. المادة (المواد) الفعالة التقنية

- النسبة الدنيا للمادة (المواد) الفعالة غرام/كلغ.
- تقديم نسخة عن شهادة تحليل ال **Technical Grade Active Ingredient (TGAI)** ممهورة بختم الشركة تظهر نسبة نقاوة المادة (المواد) الفعالة ونسبة الشوائب، ويجب أن لا تتعدى في أي حال نسبة الشوائب وال **Isomers** التي يمكن أن يكون لها تأثير سام النسب المحددة من قبل ال **FAO** أو ال **WHO** أو ال **EPA** أو بناء على أحدث لائحة للشوائب معتمدة من قبل وزارة الزراعة **List of maximum levels of tolerated impurities**.

٣-٢. المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الفعالة

اللون، الحالة الفيزيائية، الرائحة، درجات الحرارة للذوبان والغليان، درجة التفكك، خاصية التآكل، الضغط البخاري، الكثافة، قابلية الذوبان في الماء وفي المذيبات العضوية، عامل التجزئة بين الماء و المذوبات غير القابلة للخلط، ثابت التفكك، درجة الحموضة، درجة الاشتعال، قابلية الانفجار.

٣. معلومات عن المستحضر التجاري

٣-١. نوع تركيبة المستحضر (مسحوق قابل للبلل، مستحلب مركز، ...).

٣-٢. مكونات تركيبة المستحضر التجاري

- تقديم شهادة تركيب نموذجية ممهورة من الشركة المنتجة تظهر نسبة كل من المواد الفعالة و نسبة مجمل المواد المضافة في المستحضر التجاري.
- تقديم إفادة أو تصريح عن عدم وجود أي من المواد المذكورة في ال **EPA List 1** أما في حال وجود أي من المواد المضافة والمذيبات المذكورة في ال **EPA List 2** يتعين تحديدها وذكر نسبة تركيزها بوضوح.

المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمستحضر التجاري

- تقدم المواصفات الفيزيائية حسب طبيعة أو تركيبة المستحضر: اللون، الحالة الفيزيائية، الرائحة، درجة الحموضة، قابلية الاشتعال، قابلية الانفجار، اللزوجة، خاصية التآكل، الكثافة، قابلية البلل، قابلية التعليق، النسبة المئوية للرغوة الدائمة، فحص النخل المبلل، فحص النخل الجاف، ثبات المستحلب، درجة الاشتعال.
- قابلية الثبات أثناء التخزين: تقدم نتيجة الفحوصات على درجتي حرارة إحداها قصوى والأخرى دنيا حسب مواصفات الـ CIPAC والـ FAO، وتأثيرها على المواصفات الكيميائية والفيزيائية للدواء.

طرق التحليل

تقدم طريقة التحليل الكيميائي المستعملة مفصلة لكل من المستحضر التجاري، المادة الفعالة والرواسب.

٣-٤. درجة السمية: يفاد عنها حسب تصنيف الـ WHO.

٤. معلومات عن دراسات السمية للمادة الفعالة

١-٤. مصير الدواء في الحيوانات

٢-٤. السمية الحادة

- الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الابتلاع و الملامسة.
- الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الاستنشاق (لبعض المبيدات).
- قابلية التهيج للعين والجلد (عدا في الحالات التي يعرف المبيد أنه Corrosive).

٣-٤ السمية دون المزمدة

التأثير عن طريق الابتلاع أو الملامسة أو الاستنشاق لفترة ٩٠ يوما.

٤-٤ السمية المزمدة

السمية الطويلة الأمد:

- Oncogenicity (Carcinogenicity)
- Teratogenicity
- Reproduction (2generations)

٤-٥ التأثير على الأعصاب

٤-٦ توليد الطفريات

٤-٧ الكمية المسموح بتناولها يوميا (ADI)

٥. التحلل في البيئة (ما قد يتوفر من معلومات)

٥-١ مصير الدواء في المياه

(المياه السطحية والجوفية)

تحلل بيولوجي، تحلل مائي، تحلل بواسطة الضوء، تبخير.

٥-٢ مصير الدواء في التربة

التراكم، التفكك، الانسياب.

٦. التأثير على البيئة (ما قد يتوفر من معلومات)

٦-١. تأثير الدواء على الكائنات الحية:

السمية على النحل، السمية على الكائنات الحية المفيدة.

٦-٢. سمية الدواء على الكائنات البحرية

٦-٣. تراكمات الدواء في الكائنات البحرية

٦-٤. تأثير الدواء على الأعداء الطبيعية

٦-٥. تأثير الدواء على دودة الأرض Earthworm

٦-٦. تأثير الدواء على الطيور

ملاحظة: بالنسبة للبنود (٤، ٥، ٦) يجب تقديم ملخص عن هذه الدراسات صادرة عن الجهة التي قامت بها يستثنى من

أحكام البنود (٤، ٥ و٦) كل دواء يحتوي على المواد الفعالة المذكورة في لائحة الشوائب الصادرة عن الوزارة أو

اللوائح المحدثة الصادرة عن أ ل FAO أو أ ل WHO.

٧. المواصفات البيولوجية و نوع الآفات المستهدفة

٧-١ مجالات ونسب الاستعمال

المحاصيل المسموح استعمال الدواء عليها/ الآفات المستهدفة ونسب الاستعمال/ الدرجة القصوى المسموحة للرواسب (MRL) للمبيدات حسب نوع المحصول/ فترة الانتظار قبل القطف (PHI) حسب نوع المحصول/ فترة الانتظار قبل دخول الحقل المعالج عند الاقتضاء.

٧-٢ طريقة تأثير الدواء على الآفة (جهازى، بالملامسة، عن طريق المعدة، ...).

٨. السمية على النبات

٩. قابلية المزج

قابلية أو عدم قابلية المزج مع المستحضرات الأخرى (أدوية زراعية، المغذيات، الهرمونات، ...).

١٠. الاستعمال الآمن

- الإسعافات الأولية
- مضادات التسمم: في حال وجودها وطرق المعالجة الموصى بها.

١١. التخزين وطرق التخلص من عبوات الأدوية الفارغة

- مدة التخزين
- طرق التخلص من العبوات الفارغة: في حال وجودها.

١٢. العبوة

نوع العبوة (المواد المصنعة منها العبوة)، التوضيب (السعة أو الوزن).

١٣. الملصق

- تقدم نسخة عن الملصق المعتمد في بلد المنشأ أو البلدان المذكورة في البند ١-٢ (مترجم لإحدى اللغات التالية: عربي، إنكليزي، فرنسي).

- تقدم نسخة عن مشروع الملصق المنوي وضعه في لبنان. مع ضرورة التقيد بتوجيهات مصلحة وقاية النبات في هذا الشأن وأخذ الموافقة عليه بناء على القرار رقم ١/٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وتعديلاته.

١٤. الملف الفني للدواء

تقدم الملف الفني المعتمد والمختوم من الشركة المنتجة بإحدى اللغات الثلاثة (عربي، إنكليزي أو فرنسي) عن الدواء يحتوي على المعلومات المذكورة في البنود ٢-١٢ وينوب عن تقديم كل منها منفردة. أما في حال عدم احتوائه لأي من هذه المعلومات يجب أن ترفق مع الملف الفني.

١٥. موجبات إلغاء تسجيل الدواء

يلغى تسجيل الدواء الزراعي في الحالات التالية:

- إذا لم يتم استيراده لمدة ثلاثة أعوام.
- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل الصادرة في بلد المنشأ.
- بعد مضي ثلاث سنوات على تسجيله إذا لم تتقدم الشركة المستوردة بطلب لإعادة تسجيله.
- إذا جرى تسجيل الدواء بناء على معلومات غير صحيحة.
- إذا تبين أن المستورد لم يتقيد بالملصق المعتمد أو قام بتغيير أي بيانات بعد اعتمادها من لجنة الأدوية الزراعية.
- إذا تبين أن له أضرار جانبية في الظروف المحلية أو صدرت دراسات تفيد عن عدم صلاحية أو فعالية المبيد.

١٦. متفرقات

- يعاد دراسة ملف كل دواء قدمت مستنداته إلى وزارة الزراعة لتسجيله حسب الأصول تنفيذاً لأحكام القرار رقم ٢٩ / ١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧، لذلك يتوجب إكمال جميع المستندات والمعلومات المذكورة في هذا القرار خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- يمكن إضافة أو تصحيح قسم من المعلومات المذكورة على الملصق بعد تقديم شهادة تسجيل أو نشرة فنية أو ملصق معدل في إحدى البلدان المعتمدة من قبل الوزارة وأخذ الموافقة على ذلك.
- عند ورود معلومات جديدة لوزارة الزراعة عن دواء مسجل لديها، يحق لهذه الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيح تسجيله وضبط وضعه.
- كل شخص أو شركة وطنية أو أجنبية يقدم معلومات أو مستندات خاطئة يتعرض للملاحقة القانونية.
- تقدم جميع المستندات المعنية بهذا القرار دون استثناء إلى مديرية الثروة الزراعية- مصلحة وقاية النبات.

- مهلة دراسة ملف التسجيل هي ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد اكتمال الملف، أما فيما يتعلق بالمواد الفعالة الجديدة تعود الموافقة فيها للجنة الأدوية الزراعية.
كافة المستندات يجب أن لا يعود تاريخها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ إصدارها.

ملحق رقم ٢

تعديل القرار رقم ١/٢٥٤

القرار المتعلق بالسماح باستيراد الأدوية الزراعية

المادة الأولى: يخضع استيراد الأدوية الزراعية للسماح المسبق الذي يعطيه وزير الزراعة أو من يفوضه بناء على اقتراح مديرية الثروة الزراعية.

المادة الثانية: لا يسمح باستيراد أي دواء ما لم يكن مسجلا في وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: لا يسمح باستيراد أي دواء إلا من:

- ١- شركة مصنعة للمادة الفعالة ومحضرة للمستحضر التجاري مع إفادة مصدقة تثبت ذلك
- ٢- شركة محضرة للدواء مرخصا لها بذلك حائزة على ال ISO 9000 scope=formulation مع إفادة مصدقة من المراجع المختصة ومن السفارة اللبنانية في بلد المنشأ، بالإضافة إلى إفادة مصدقة عن مصدر المادة الفعالة.

المادة الرابعة: على المستورد أن يكون حاصلًا على إذن مزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية، ويستثنى من أحكام هذه المادة الجهات الحكومية الرسمية ومراكز الأبحاث والجامعات بناء على موافقة وزير الزراعة.

المادة الخامسة: يجب أن يتضمن طلب الاستيراد المعلومات التالية:

- ١- تحديد الاسم التجاري والاسم العام للدواء المستورد ونسبة المادة الفعالة والتركيبية.
- ٢- اسم المصنع أو المحضر وعنوانه.
- ٣- الكمية المراد استيرادها (ليتر أو كلغ).
- ٤- نوع التعبئة وسعتها.

المادة السادسة: يجب أن يرفق بطلب الاستيراد المستندات التالية:

- ١- نموذج فاتورة أولية مفصلة (Performa Invoice- CIF Beirut) ومصدقة من الشركة المنتجة.
- ٢- تعهد بتقديم عدد ٢-٤ عينات من الدواء عند الطلب ليصار إلى فحصها أو إجراء دراسات عليها (على أن لا يزيد حجم العينة عن ١ ليتر أو ١ كلغ).

٣- نشرة فنية مفصلة للدواء المستورد صادرة عن المنتج تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في قرار التسجيل في حال لم تقدم بعد أو عند الاستيراد لأول مرة أو عند حصول تعديلات.

٤- تعهد بتقديم عند وصول البضاعة والذي يتضمن:

أ. شهادة منشأ مصدقة من الجهات الرسمية

ب. شهادة تحليل مصدقة للدواء المستورد

المادة السابعة: لوزارة الزراعة الحق بتحليل أي مبيد وعلى حساب المستورد، وفي حال عدم تطابق نتائج التحليل مع المواصفات المحددة من قبل منظمة الأغذية والزراعة أ ل FAO مع تلك المصرح بها وضمن الحدود التالية:

١٥% للمبيدات ذات الشكل (EC, SC, SL, ...) والتي يقل تركيز المادة الفعالة فيها عن ١٠%

٢٥% للمبيدات ذات الشكل (GR, WG, ...) والتي يقل تركيز المادة الفعالة فيها عن ١٠%

١٠% للمبيدات التي يتراوح تركيز المادة الفعالة فيها بين ٥,٢ - ١٠%

٦% للمبيدات التي يتراوح تركيز المادة الفعالة فيها بين ١٠ - ٢٥%

٥% للمبيدات التي يتراوح تركيز المادة الفعالة فيها بين ٢٥ - ٥٠%

٥,٢% للمبيدات التي يزيد تركيز المادة الفعالة فيها عن ٥٠%

* في كل الحالات تحتسب النسبة المرتفعة ضمنا.

يسحب الدواء من الأسواق ويصادر من قبل وزارة الزراعة ويتحمل المستورد كافة مصاريف إتلافها داخليا أو خارجيا في حال تكرار ذلك تسحب رخصة الاستيراد من المستورد و مجال للمراجع القضائية (بتهمة الغش).

المادة الثامنة: يحق لوزير الزراعة الإعفاء من أحكام المادة الرابعة من هذا القرار عند استيراد عينات من الأدوية الزراعية بهدف الدراسة أو إجراء الأبحاث عليها، ويتوجب على المستورد في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى دائرة الصيدلة النباتية يشرح فيها أهداف دراسته ومكانها مرفقه بنشره فنية مفصلة عن الدواء (تحدد الكمية من قبل دائرة الصيدلة النباتية مقارنة مع نسبة استعمال المبيد المقترحة)، تسلم عينة منها لوزارة الزراعة عند الطلب، على أن تكون هذه التجارب بإشراف وزارة الزراعة وان تودع تقريرا مفصلا عنها.

المادة التاسعة: يجب أن تكون المستندات الفنية كافة مصاغة بإحدى اللغات الثلاث /عربي/إنكليزي/فرنسي/ وإلا فإنه يجب ترجمتها حسب الأصول لدى مترجم محلف ومصدقة حسب الأصول.

المادة العاشرة: إن إعطاء أي معلومات غير صحيحة تعرض صاحبها للملاحقة القانونية وسحب الرخصة.

المادة الحادية عشر: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

ملحق رقم ٣

تعديل القرار رقم ١/١٣٧ النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية

المادة الأولى: يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية، كما يحدد أصول تقديم الطلبات للحصول على الإجازات المفروضة بموجب المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ومهل البت بها.

المادة الثانية: تجتمع لجنة الأدوية الزراعية المنشأة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وتعدّد جلسات دورية مرة في الشهر على الأقل، ويجوز لها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء لطلب ثلث أعضائها.

المادة الثالثة: تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تدعى اللجنة إلى جلسة لاحقه ويكتمل النصاب في هذه الجلسة بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن ستة أعضاء.

المادة الرابعة: لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق بإحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ما لم يكن أحد ممثلي المهن حاضراً، وفي حال تغيبه بعد دعوته مرتين متتاليتين مع الإيضاح في الدعوة بأن الموضوع المطروح يتعلق بإحدى المهن الزراعية تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط وتتخذ قراراتها بدون حضوره على أن يرد في حيثيات القرار ما يشير إلى هذا التغيب.

المادة الخامسة: تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ (ملحق رقم أ) ولاسيما المادتين التاسعة والعاشره والمرفقة بالمستندات المفروضة والتي ستفرض بناء لاقتراح لجنة الأدوية الزراعية إلى رئيس دائرة الصيدلة النباتية فيسجلها في سجل خاص ويرقمها بتسلسل تاريخ ورودها ويرفعها بموجب تقرير إلى رئيس اللجنة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه حيث يبت بالطلب من قبل اللجنة خلال مده أقصاها ثلاثة أشهر وفي حال تعذر اجتماع اللجنة خلال هذه المدة يخول رئيس اللجنة اتخاذ القرار المناسب شرط توافر اكتمال الشروط والمستندات والمواصفات المطلوبة للملف على أن يبلغ قرار الرئيس لأعضاء اللجنة ويصبح القرار نافذاً إذا لم يتقدم أحد أعضاء اللجنة باعتراض خطي

خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة السادسة: شروط الحصول على تراخيص المهن:

أولاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

١. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. وإذاعة تجارية تبين أصحاب الشركة مصدقة حسب الأصول.
 ٢. شهادة مهندس زراعي مأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين (إذا كان المستدعي مهندساً زراعياً) أو التعاقد مع مهندس زراعي مأذوناً له بمزاولة المهنة مسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين، ومتفرغاً للعمل لدى مقدم الطلب بصورة دائمة. ويذكر في العقد أنه مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية العائدة لأنظمة استيراد المستلزمات الزراعية.
 ٣. سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق حسب الأصول (أو صورة مصدقة عنه) لمستودع الأدوية الزراعية المستوردة.
 ٤. تخصيص مكان كمستودع للمبيدات المستوردة، على أن لا يقل حجمه عن ٢٠٠ متراً مكعباً. وأن يكون المكان المختار مراعيًا للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة الاستثمار. تطبق هذه الشروط على الطلبات الجديدة، على أن تلتزم الشركات المرخص لها سابقاً بمواصفات السلامة داخل مستودعاتها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
 ٥. خرائط للمستودع بقياس ١/٥٠ على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمنتفعات الصحية، وعلى أن تكون المكاتب والغرف الأخرى والمنتفعات الصحية مفصولة عن المخزن-ولها مداخلها الخاصة. مع وجوب تجهيز المستودع بمداخلين على الأقل أحدهما للطوارئ، وفي حال كان حجم المستودع أكثر من ٧٥٠ متراً مكعباً يجب أن يبعد الباب عن الآخر ١٠ أمتار على الأقل.
 ٦. مواصفات السلامة العامة
- ١-٦ لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب احتوائه على:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنيا من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلا)
- أن تكون الأرضية غير قابلة لامصاص السوائل، سهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق ١٥ سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل أو مواد أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- أن يكون مزودا بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الواقية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات المخزونة أو SCBA Self Contained Breathing Apparatus موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

٢-٦ تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن ١٢ كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل ٥٠ مترا مربعا مع تأمين المعدات التالية: أكياس رمل، مواد ماصة، رفش، أكياس وبراميل خالية يمكن إغلاقها... وعلى أن تكون هذه المعدات موضوعه بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين** ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.

٣-٦ تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل ٢٠% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

٧. التعهد بالالتزام بشروط التخزين المحددة كمايلي:

١-٧ تقديم تعهد بمسك سجلات تبين المواد المستوردة نوعها - كميتها - توضيها (خاصة عند الإدخال) - وتاريخ استيرادها.

٢-٧ تخزين البضائع حسب دخولها أولا بأول، ويتم التخزين بشكل لا يؤثر بتاتا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة وذلك باعتماد الشروط التالية:

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كليا بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه-حشريه-مغذيات-منظمات نمو...)، وعلى أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.
- تخزين البضائع بشكل بلوك العرض ٢ باكيت، الارتفاع لكل مجموعة ٤ باكيت (على أن لا يزيد ارتفاع المجموعة عن ٢,٥ متر مفضولة بطبليات (Pallets))، الطول ٨ باكيت أو أقل (حسب العبوه)
- توضع البضائع على طبليات (Pallets) يترك ممر بين كل بلوك عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠% من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.

٣-٧ تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطرا على الإنسان والبيئة بحسب الإرشادات.

التحميل

- يجب التأكد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ينصح باعتماد الآلات الميكانيكية (Fork - lift truck) أثناء التحميل والتفريغ لتفادي التحطم قدر الإمكان.
- التأكد من سلامة السيارة المستعملة في النقل:
 - الشكل الإجمالي: خالي من الضربات التي تؤثر على سلامة النقل
 - الغطاء الخارجي والأرض: خالية من الثقوب أو التشققات التي تسمح بدخول الماء، أو المسامير والبراغي المرتفعة التي تثقب العبوات عند التحميل أو التفريغ.
 - الأبواب: في حالة جيدة وتقفل جيدا

- التأكد من الوزن والعلو المناسبين للحمولة.
- عند التحميل يجب مراعاة مايلي:
 - توزيع الوزن بشكل متساو في السيارة.
 - العبوات الثقيلة الوزن يجب أن لا توضع فوق الخفيفة الوزن، والسوائل لا توضع فوق البضائع الصلبة (مراعاة الوزن)، وأن توضع بالوضعية الصحيحة (أي الغطاء من أعلى).
 - البضائع الأقل خطورة توضع على البضائع الأخرى (في حال ضيق المكان).
 - يجب حماية البضائع المعبأة ضمن أكياس من الزوايا الحادة أو النتؤات.
 - استخدام وسائل التسنيد للبضائع بواسطة الألواح الصلبة، والتأكد من ربطها بشكل جيد لتفادي الحركة أثناء النقل.
 - عند النقل الاضطراري للمبيدات مع أشياء أخرى (مثل: البذور، الحيوانات، الأدوات ...) يجب فصلهم عن بعضهم بواسطة حواجز أو صناديق خاصة.

أثناء النقل

- يجب حماية المبيدات أثناء النقل من الأمطار أو التعرض المباشر لأشعة الشمس.
- مواصفات خاصة للسيارة التي تحمل البضائع:
 - تحتوي على وسائل إطفاء الحريق وأدوات تنظيف التسرب
 - صندوق إسعافات أولية
 - وثيقة تحمل المعلومات اللازمة عن: البضاعة المحملة (كميتها وخطورتها)، صاحب البضاعة، مكان الانطلاق والوصول، التاريخ.
 - على أن لا تكون معدة لنقل المواد الأولية بما فيها الخضار والفاكهة وبالتالي لا تحمل إشارة أو صورة تشير إلى ذلك.
- على السائق أن يكون مطلعاً وضياعاً بالأمور التالية:
 - اختيار الطرقات (الأمينة، المناسبة للسرعة المتبعة في نقل البضائع)
 - الإسعافات الأولية
 - حسن التصرف في الحالات الطارئة
 - عند التوقف الإلزامي: يجب أن يكون المكان آمناً، بعيداً عن العامة وخاصة الأولاد وأن تكون السيارة مقفلة أو مغطاة وتحت المراقبة.

ولهذا يجب أن يدرّب السائق على الأمور التالية:

القوانين - طرق التفريغ والتحميل - المبيدات (المواصفات والخطورة) - فصل الأنواع - تأمين الحمولة - التعامل مع التسرب - الإسعافات الأولية - استعمال وسائل واثاب الحماية - مكافحة الحريق - طرق القيادة السليمة.

التفريغ

- يجب مراعاة استخدام الوسائل المناسبة لتفريغ الحمولة بشكل سليم، خاصة للبراميل والعبوات الثقيلة الوزن.
- وعلى المستلم التأكد مما يلي:
 - النوع والكمية ومطابقتها مع إشعار التحميل.
 - سلامة البضاعة الواصلة من حيث التسربات، غير محكمة الغلق، أو محطة (إذا أمكن إعادة تعبئتها مجدداً، ووضع الملتصقات في حال فقدانها بالطرق الصحيحة قبل وضعها في المخزن).
 - قبل مغادرة السيارة يجب تنظيفها من أي أثر للمبيدات.

الإجراءات الأولية المتخذة في حال حدوث أي طارئ (مثل التسرب وغيره)

هذه الإجراءات الأولية السريعة تحد من تفاقم الحوادث الصغيرة:

- إطفاء موتور السيارة
- التوقف عن التدخين
- الإطلاع على اسم ونوعية البضائع المنقولة وقراءة الإرشادات الأولية لها.
- حصر الموقع وإبعاد المارة والسيارات عنه.
- عدم فتح أبواب مستوعب الشاحنة (مكان خزن البضائع) إلا في حال وجود شخص مجهز بثياب واقية وعلى معرفة بالإجراءات التي يجب اتخاذها.
- حصر المواد المتسربة بوضع الرمل أو المواد الماصة حولها.
- وضع البضائع التي تتسرب خارجاً وبعيداً عن البضائع الأخرى وعن مجاري المياه والحد من تسربها.

ثانياً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية من العموم، يتوجب تأمين الآتي:

١. سجل تجاري و شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
٢. عقد إيجار مصدق أو سند ملكية أو عقد استثمار للمحل.
٣. التعاقد مع مهندس زراعي مأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغ للعمل لدية بصورة دائمة، أو التعاقد مع مساعد فني زراعي يحمل بكالوريا زراعية فرع العلوم الزراعية، له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال. وفي حال كان صاحب العلاقة هو من حملة شهادة الهندسة الزراعية أو مساعد فني زراعي مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في هذا المجال فلا ضرورة للعقد.
٤. إفادة من مختار المحلة أو من البلدية تثبت أن لديه محلا مخصصا فقط لبيع الأدوية الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات.
٥. مواصفات المحل:
 - الحجم: ما يعادل ٦٠ مترا مكعبا على الأقل على أن لا يقل أحد أضلاعه عن ٣ أمتار.
 - التهوئة: بواسطة مراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئة) إلزامية في حال كان مكان جلوس العامل غير منفصل تماما عن مكان وضع الأدوية.
 - يجب أن يتوفر في المحل (مطافئ يدويه، مياه، مغسلة ومنتفعات صحية، صندوق الإسعافات الأولية، أكياس رمل، ملابس واقية، قناع غاز).
 - الإضاءة: يجب أن تكون جيدة.
 - يافظات: يجب أن يكون هناك إرشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع المبيدات وعلى المداخل) مثل: " خطر مبيدات " ، "ممنوع التدخين والأكل والشرب" بالإضافة إلى رسم الجمجمة والعظام (☠)، العبارات يجب أن تكتب باللون الأحمر وبالأحرف الكبيرة وعلى لوحه بيضاء.

٦. التعهد بالالتزام بمواصفات البيع التالية:

- يجب أن تباع الأدوية في عبواتها الأصلية المستوردة من الخارج أو المعبأة في المصانع المرخص

لها في لبنان وأن تكون بحالة جيدة، ولا يسمح ببيعها في عبوات أخرى أو تجزئتها تحت طائلة سحب الرخصة.

- العبوات التي انتهت مدة صلاحيتها، يجب أن تخزن في مكان منفرد ويكتب عليها عبارة "ليست للبيع" بشكل واضح وإبلاغ وزارة الزراعة.
- لا تسلم الأدوية لغير الراشدين أي ١٨ سنة وما فوق.
- التعهد بمسك سجلات تبين المواد الداخلة والخارجة خاصة تاريخ إستلامها، إسم المستورد أو التاجر، رقم الفاتورة، الاسم التجاري للمبيد، رقم التسجيل، النوع والكمية...
- تخزن البضائع حسب دخولها أولاً بأول على طبليات أو رفوف ويمنع وضعها على الأرض مباشرة، كما يجب أن لا تخزن في الأماكن المعرضة لأشعة الشمس المباشرة أو في الأماكن الرطبة.
- يمنع منعاً باتاً بيع المشروبات والمأكولات والعقاقير الطبية للإنسان والحيوان تحت طائلة سحب الرخصة.

٧. المستودعات الإضافية

في حال وجود مستودع إضافي عن المحل تزيد مساحته عن ٢٠٠ م مكعب تنطبق عليه:

١-٧ مواصفات السلامة العامة التالية:

١-٧-١ لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب احتوائه على:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبني من مواد غير قابله للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- أن تكون الأرضية غير قابلة لامتنصاص السوائل، سهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- وأن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات المخزونة أو SCBA موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل

بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

٧-١-٢ تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن ١٢ كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل ٥٠ مترا مربعا مع تأمين المعدات التالية: أكياس رمل، مواد ماصة، رفش، أكياس وبراميل خالية يمكن إغلاقها. وعلى أن تكون هذه المعدات موضوعة بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: **خطر** - ممنوع التدخين - ممنوع - ممنوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.

٧-١-٣ تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل ٢٠% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

٧-٢-٢ التعهد بالالتزام بشروط التخزين المحددة كمايلي:

٧-٢-١ يتم التخزين بشكل لا يؤثر بتاتا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة وذلك باعتماد الشروط التالية:

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه-حشريه-مغذيات-منظمات نمو...)، وعلى أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.
- تخزين البضائع، حسب دخولها أولاً بأول، بشكل بلوك: العرض ٢ باكيت، الارتفاع لكل مجموعة ٤ باكيت (على أن لا يزيد ارتفاع المجموعة عن ٢,٥ متر مفصولة بطبليات Pallets)، الطول ٨ باكيت أو أقل (حسب العبوة)
- توضع البضائع على طبليات (Pallets) يترك ممر بين كل بلوك عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠% من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.

٧-٢-٢ تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطرا على الإنسان والبيئة بحسب الإرشادات.

ثالثا: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية (Packaging)، يتوجب تأمين الآتي:

١. رخصة استثمار من المحافظة.
٢. شهادة مهندس زراعي مأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقد مع مهندس زراعي حائز على إذن لمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز أو متعاقد مع كيميائي مجاز على أن يكون المهندس الزراعي أو الكيميائي متفرغ للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة بصفة مسؤول فني.
٣. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تبين تعاطيه مهنة التوضيب وإذاعة تجارية مصدقة حسب الأصول.
٤. تقديم مصورات تفصيلية بقياس ١٠٠/١ على الأقل:
 - مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المنتفعات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.
 - مصور المسطحات الأخرى ومقطع وواجهة على الأقل
 - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
 - مصور يبين الصرف الصحي
 - مصور يبين موقع المطافئ والتهوئةعلى أن تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول حسب الأصول.
٥. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز توضيب بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن ١٠٠٠ متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التوضيب على وحدة توضيب

واحدة فيكتفي بمساحة ٥٠٠ متر مربع.

٦. يجب أن يكون المكان المختار للتوضيب بعيدا عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعيًا للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة الاستثمار. أما المؤسسات القائمة فتعطي مهلة خمس سنوات لتصحيح وضعها.

٧. مستلزمات البيئة والصحة والسلامة العامة:

٧-١ تأمين حمامات ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ودوش ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

٧-٢ تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.

٧-٣ تأمين صندوق الإسعافات الأولية في مكان يسهل الوصول إليه. وضع ملصقات على الجدران تحدد الإرشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالإسعافات اللازمة في حال حدوثه.

٧-٤ تأمين ثياب واقية كاملة (أوفرأول Coverall)، قفازات، الجزم، نظارات أو حامي الوجه،... لجميع العمال المعرضين للمبيدات، كما ويجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ منها ثياب واقية-أقنعة غازية Gas Mask تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA، موضوعه بأماكن مناسبة ومتوفرة لشخصين على الأقل عند كل مركز وحدة توضيب.

٧-٥ تأمين نظام تهوية في الأماكن التي توجد فيها مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتهوية مفتوحة بمعدل ٢٠% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

٧-٦ تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ الكترونية موضوعه في السقف
- أو مطافئ يدوية سعة ١٠-١٢ كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل ٥٠ مترا مربعا.
- أو نظام إطفاء معتمد.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعه قرب المداخل والمخارج.

٧-٧ تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

- أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن إغلاقها.
- ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

٨-٧ يجب وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين...** على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التوضيب والمستودعات.

تفاصيل البناء:

لكل مركز أسلوب معين في البناء ويجب أن تخضع لإشراف مهندس متخصص ذي معرفة بأثر المبيدات مع مراعاة الأسس التالية:

- يجب أن لا تقل المسافة بين مركز التوضيب والمخزن عن ٧ أمتار أو وجود حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق أو نظام معتمد لتفادي انتشار الحرائق. ولسهولة الوصول يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.
- يجب أن يكون المركز محاطاً بحائط أو سور لمنع دخول العامة ولمنع انتشار الحرائق.
- تجهيز أرض مركز التعبئة بقنوات بعمق ١٠ سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية. أو اعتماد نظام مرادف توافق عليه لجنة الأدوية الزراعية.
- يجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح مثلاً)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكيولايت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرض صلبة "لاتسمح بامتصاص السوائل" ويسهل تنظيفها.
- الجدران الداخلية المعدة مانعة لانتشار الحرائق.
- يجب أن تكون الأبواب الداخلية متحملة للحريق ويفضل أن تقفل أوتوماتيكياً في حال حدوثه.

نظام تصريف المياه:

يجب أن يكون مصمما على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي)، ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة.

نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة بسهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصوره دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof. وان تكون ظاهرة وضمن أنابيب معالجة لمنع الاحتراق.

مانع الصوت:

يجب أن توجد غرف منعزلة للآلات التي يمكن أن تحدث أصواتا والتي لا تحتاج للانتباه الكلي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء، ...).

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن أماكن العمل.

التعبئة: هي أكثر المراحل خطورة في مراكز التوضيب.

1. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصا لتعبئه المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفاداة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كاتالوج عن كل آلة)، وأن تتوفر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلويث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الحريق.

٢. مسار خطوط التعبئة:

- الخطوط يجب أن تكون مصنعة لكي تؤمن المسار الملائم لكل من: العبوات الفارغة، المواد (المبيدات)، العبوات المملوءة والمحتومة، العبوات الجاهزة.
- فصل خطوط تعبئة مبيدات الأعشاب عن غيرها من المبيدات وذلك لتفادي الإختلاط.
- يجب فصل توضيب مواد البودرة عن السوائل.

٣. الآلات المستعملة في التعبئة:

- كل آلات التعبئة مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- يجب أن تكون جميع الآلات المستعملة لتعبئة السوائل أو البودرة أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية.
- القطع المتحركة باستمرار في آلات التعبئة والغلق الأوتوماتيكية لهم أغطية (Protective Guards) تحمي من التقاط الأصابع أو الأقمشة.
- الآلات مجهزة لتفادي الرذاذ والرغوات أو الغبار لمنع تلوث العبوات من الخارج، ومجهزة لالتقاط الفائض لتفادي التلوث في حال حدوث أي طارئ.
- العبوات يجب أن لا تعبئ كلياً، لإمكانية التمدد عند السوائل.
- المكان حول آلات التعبئة والغلق يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها ٢٥، ٠ متراً مكعباً/الثانية عند كل فتحه. وأن يكون مركز التعبئة مزوداً بنظام لمعالجة الأبخرة والغبار وتقديم نشرة فنية عن الجهاز.

٤. لتفادي الحرائق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

٥. العبوات: يجب أن تتبع الأنظمة التالية:

- ١-٥. عدم إعادة تعبئة المبيد من العبوة الأصلية إلى عبوات أخرى مستعملة.
- ٢-٥. المواد المستخدمة لعبوات المبيدات يجب أن تتحمل التخزين لمدة سنتين على الأقل للمستحضر المعبئ.
- ٣-٥. العبوات الخارجية أو الأغلفة (Packaging material) يجب أن تتبع الأنظمة المعترف بها عالمياً (FAO, UN, GCPF).
- ٤-٥. الملصقات: تطبيق كافة القرارات التي تصدر عن وزارة الزراعة فيما يختص بالملصق.

فحص طبي:

كل العاملين المعرضين للمبيدات أقله مرة كل ستة أشهر Legal Requirement: إجراء الفحوصات اللازمة تحت إشراف طبيب يعلم طبيعة عملهم وتعرضهم للمبيدات، وتخصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب أن تدرس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS= Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المتعرض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

٦. تطبيق شروط التخزين التالية (في حال كان المخزن بعيدا عن مركز التوضيب):

٦-١ مواصفات السلامة العامة التالية:

٦-١-١ لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب احتوائه على:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنيا من مواد غير قابله للاشتعال (أحجار باطون مثلا)
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- وأن يكون مزودا بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات المخزونة أو SCBA موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

٦-١-٢ تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن ١٢ كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل ٥٠ مترا مربعا مع تأمين المعدات التالية: أكياس رمل، مواد ماصة، رفش، أكياس وبراميل خالية يمكن إغلاقها... وعلى أن تكون هذه المعدات موضوعه بمتناول اليد قرب

المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين**... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.

٣-١-٦ تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطه أو ضاغطة لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق وذلك بمعدل لا يقل سحبها عن كامل حجم المستودع في الساعة على أن لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط. أو تأمين منافذ للتهوئة بمعدل ٢٠% من مساحة الأرض، وأن تكون هذه المنافذ في السطح أو على الجدران من أعلى ومن أسفل.

٦-٢ التعهد بالالتزام بشروط التخزين المحددة كمايلي:

يتم التخزين بشكل لا يؤثر بتاتا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة وذلك باعتماد الشروط التالية:

١-٢-٦ التخزين التقليدي

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه-حشريه-مغذيات-منظمات نمو...)، وعلى أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.
- تخزين البضائع بشكل بلوك العرض ٢ باكيت، الارتفاع لكل مجموعة ٤ باكيت (على أن لا يزيد ارتفاع المجموعة عن ٢,٥ متر مفصولة بطبليات (Pallets))، الطول ٨ باكيت أو أقل (حسب العبوة)
- توضع البضائع على طبليات (Pallets) يترك ممر بين كل بلوك عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠% من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.
- تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة بحسب الإرشادات.

٦-٢-٢ التخزين الحديث

- فصل بين الأنواع: يجب أن يكون الفصل كلياً بين مبيدات الأعشاب وكافة الأنواع الأخرى (فطريه-حشريه-مغذيات-منظمات نمو...)، وعلى

أن لا توضع المبيدات السائلة فوق المبيدات الصلبة.

- توضع البضائع على رفوف حديدية يترك ممر بين كل بلوك عرض متر - ويترك مسافة لا تقل عن ٢٠% من الارتفاع عن السقف - كما يترك مسافة نصف متر إلى متر من الجدران.
- تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطرا على الإنسان والبيئة يستعمل ال Forklift.

شروط التعبئة: يجب على المستورد طالب الحصول على إذن بإعادة التعبئة التقدم بطلب من وزارة الزراعة - دائرة الصيدلة النباتية متضمنا التالي:

- ترخيص بالموافقة صادرة من الشركة المنتجة لهذا الصنف على إعادة التعبئة (النسخة الأصلية)
 - تقديم مشروع الملصق للمبيد للمصادقة عليه استنادا للقرارات المتعلقة بالملصق الصادرة عن الوزارة.
- يجب على الشركة المعبئة التقيد بعدم إعادة التعبئة للزبائن إلا عند حصولهم على إذن بذلك من وزارة الزراعة والتقيد بجميع القرارات المتعلقة بشروط التعبئة الصادرة عن وزارة الزراعة.

رابعاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تحضير الأدوية الزراعية (Formulation)، يتوجب تأمين الآتي:

١. رخصة استثمار من المحافظة.
٢. يجب أن يكون حاصلا على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية.
٣. شهادة كيميائي مجاز أو متعاقد مع كيميائي مجاز على أن يكون الكيميائي متفرغ للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة ويكون الكيميائي مسؤولا بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ١٣٥٢٨.
٤. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. وإذاعة تجارية تبين أصحاب الشركة مصدقة حسب الأصول.
٥. تقديم مصورات تفصيلية بقياس ١٠٠/١ على الأقل:
 - مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المنتجات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة

للتعبئة.

- مصور المسطحات الأخرى ومقطع وواجهة على الأقل
 - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
 - مصور يبين الصرف الصحي
 - مصور يبين موقع المطافئ والتهوية
- على أن تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول حسب الأصول.

٦. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز التحضير بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن ١٠٠٠ متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التحضير على وحدة تحضير واحدة فيكتفى بمساحة ٥٠٠ متر مربع.

٧. يجب أن يكون المكان المختار للتحضير بعيدا عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعى للشروط البيئية الصحية المفروضة بحسب رخصة الاستثمار. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة خمس سنوات لتصحيح وضعها.

٨. تأمين الأماكن التالية التي يقتضي أن تكون منفصلة عن بعضها البعض بواسطة جدران: مكان خاص للمختبر - مخزن للمواد الأولية (يجب أن يراعى شروط السلامة العامة بحسب مواصفات المواد الأولية) - مكان للتحضير - مكان للتعبئة - مكان خاص لخزن المواد المحضرة - غرف للإدارة.

٩. تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ الكترونيه موضوعه في السقف
- أو مطافئ يدوية سعة ١٠-١٢ كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل ٥٠ مترا مربعا.
- أو نظام إطفاء معتمد.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعه قرب المداخل والمخارج.

١٠. تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب.

١١. أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خاليه ومتينة يمكن إغلاقها.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

١٢. يجب وضع علامات التحذير، مثل: خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التحضير والتوضيب والمستودعات.

١٣. تأمين نظام تهوئه أو تزويد جميع أقسام المصنع التي تحتوي على مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتهوئه بمعدل ٢٠% من مساحة الأرض وتكون هذه المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

١٤. تجهيز المختبر بالمعدات والأدوات اللازمة للقيام بتحليل جميع المواد الأولية والمحضرة في المعمل، مثل لإجراء:

● التحاليل الكيميائية: للمواد الفعالة والشوائب والمواد المضافة

● Gas Chromatograph, HPLC, Spectrophotometer وغيرها.

● التحاليل الفيزيائية:

Appearance tests - Sieve tests (Particle size tests) - Viscosity - Density - Flash point - Emulsion stability - Suspensibility - Wettability - Dispersion tests - Pourability - Cold tests- PH - Conductivity

تأمين الأجهزة اللازمة لتنظيف الآلات والمعدات المستعملة وكيفية التخلص منها. ويحق للجنة الأدوية الزراعية أن تعفي المحضر بناء للطلب من بعض التجهيزات المطلوبة للمختبر شرط أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة لدى مختبر في لبنان أو في الخارج معتمد من قبل اللجنة. كما يجب أن يحفظ عينتين لكل دفعة (Batch) لمدة لا تقل عن سنتين. مع مسك السجلات التي تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بكل خطوة.

١٥. تأمين حمامات ودوش ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

● يجب تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.

● كما يجب تأمين ثياب واقية لجميع العمال المعرضين للمبيدات موضوعة في خزائن خاصة،

نذكر منها:

- أوفر أول (Coverall) يغطي الذراعين والأرجل والجسم (من القطن)
- لحماية العين ينصح بوضع النظارات الخاصة.
- لحماية الأرجل ارتداء الأحذية المناسبة (Toecaps) .
- لحماية اليدين ارتداء قفازات مقاومة للمواد الكيميائية (PVC, Nitrile rubber) .
- ارتداء الخوذة الواقية على الرأس.
- وضع قناع (Mask) للحماية من الغبار والدخان.
- كل عامل مسؤول عن نظافة وسلامة الألبسة الواقية الخاصة به.
- يجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ، منها أقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA موضوعه في أماكن ملائمة ومتوفرة لشخصين على الأقل.

المباني: لكل مركز أسلوب معين في البناء ويجب أن تخضع لإشراف مهندس متخصص ذو معرفة بأثر الأدوية مع مراعاة بعض الأسس التالية:

- يجب أن تكون المساحة كافية لتؤمن التنقل ونقل البضائع والعمال.
- يجب أن تكون الأماكن المخصصة للأدوية العشبية مفصولة عن الأماكن المخصصة لباقي الأدوية ومنظمات النمو لتفادي الاختلاط.
- يجب فصل تحضير مواد البودرة عن المواد السائلة.

تفاصيل البناء:

- يجب أن لا تقل المسافة بين مركز التوضيب والمخزن عن ٧ أمتار أو وجود حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق أو نظام معتمد لتفادي انتشار الحرائق. ولسهولة الوصول يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.
- يجب أن يكون المركز محاطا بمحاطة أو سور لمنع دخول العامة ومنع انتشار الحريق.
- يجب أن تكون المواد المخصصة للبناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكيولايت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرض صلبة "لاتسمح بامتصاص السوائل" ويسهل تنظيفها.

- الجدران الداخلية المعدة مانعة لانتشار الحرائق.
- يجب أن تكون الأبواب الداخلية متحملة للحريق ويفضل أن تقفل أوتوماتيكيا في حال حدوثه.
- تجهيز أرض مركز التعبئة بقنوات بعمق ١٠ سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية أو اعتماد نظام مرادف توافق عليه لجنة الأدوية الزراعية.

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب أن يكون هناك خزان خاص لحزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمما على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة.

نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة بسهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصوره دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات.

مانع الصوت:

يجب أن توجد غرف منعزلة للآلات التي يمكن أن تحدث أصواتا والتي لا تحتاج للانتباه الكلي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء، ...).

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن أماكن العمل.

الخزانات المركزية للمواد الأولية (إذا وجدت)

يجب أن تتواجد في مكان منفصل عن مباني التحضير والتوضيب.

مواصفات الخزان:

- أن يكون مصنوعاً من مواد مقاومة للتآكل ضد السوائل المحفوظة فيه.
- طريقة تصميم الخزان يجب أن تراعى فيه كيفية التعامل مع أي طارئ أثناء التعبئة أو التفريغ. وأن يكون فيه ميزان لضبط السعة، ومزود بجهاز إنذار ينبئ بدرجات الحرارة الخطرة داخل الخزان.

التحضير

١. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتحضير المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كتالوج لكل آلة) وأن تتوفر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلويث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الحريق. وكذلك يجب اعتماد برنامج صيانة دائم لضمان سلامة العمل ولتفادي الأخطار.

٢. الآلات المستعملة في التحضير:

- كل آلات التحضير مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- يجب أن تكون جميع الآلات المستعملة للتحضير ذات نظام متطور
- المكان حول آلات التحضير يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها ٠,٢٥ متر مكعب/الثانية عند كل فتحه. نظام لمعالجة الأبخرة والغبار وتقدم نشرة فنية عن الجهاز.
- آلات التحكم بالحرارة والإنذارات يجب أن تزود على كل مستوعب للمياه الساخنة.

٣. لتفادي الحرائق أو الانفجارات:

- يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.
- يجب تفادي جميع التوصيلات المؤقتة، فقط التوصيلات الكهربائية الخاصة والمهمة بالنسبة للعمل يمكن أن تتواجد في الغرف.

فحص طبي:

لكل العاملين المعرضين للمبيدات أقله مرة كل ستة أشهر (Legal Requirement): إجراء الفحوصات اللازمة تحت إشراف طبيب يعلم طبيعة عملهم وتعرضهم للمبيدات، وتخصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب أن تدرس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS= Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المتعرض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

تقديم تعهد بتنفيذ مايلي:

تقديم سجل تكون صفحاته متسلسلة يحتوي على المواد المصنعة: كافة المواد المستعملة، كميتها، تركيبها، رقم الدفعة، تاريخها، نتائج تحاليلها وخصائص المبيد المحضر الجديد، لتأشيرها من دائرة الصيدلة النباتية كل ستة أشهر.

خامسا: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة صنع الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

١. أن يكون حاصلًا على ترخيص بتعاطي مهنة التحضير.
٢. أن يكون منتجًا لمادة فعالة
٣. أن يتعهد بإرفاق المنتج بشهادات السمية المطلوبة.

سادسا: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعهد استعمال الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

١. شهادة زراعية ثانوية على الأقل (مساعد فني زراعي) وخبرة لا تقل عن سنتين أو تعاقد مع شخص يحمل هذه الشهادة ولديه خبرة، ومسؤول بالتكافل والتضامن فنيا مع صاحب المؤسسة.
٢. شهادة تسجيل في السجل التجاري يبين عنواننا ثابتا للمراجعة.
٣. لائحة بالمعدات الصالحة لاستعمال الأدوية الزراعية شرط أن يتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات الموضوعية من قبل لجنة الأدوية الزراعية ومرفق بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها.

٤. إبراز بوليصة تأمين ضد طوارئ العمل بما فيها حالات التسمم لكل عامل يعمل في ورش الرش التي لا يزيد عدد عمالها عن الثلاثة. أما إذا زاد عدد العمال عن الثلاثة فيكتفي المعهد بإبراز بوليصة تأمين عن ثلاثة أشخاص دون تسمية.

٥. تأمين ملابس واقية (أوفراول Coverall، حامي الوجه أو العينين، قفازات، ...) وأقنعة غازية ملائمة عند التعقيم بالغاز.

٦. التعهد بالتقيد بإرشادات الرش والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الخلط والرش المحددة بما يلي:

- التعهد بعدم استخدام مبيدات ممنوعة أو غير صالحة للاستعمال
- التقيد بالمعلومات الواردة على الملصق الخارجي للعبوة الأصلية وبنسب الاستعمال المحددة وباحتياطات الاستعمال.
- الإطلاع قبل البدء بعملية الرش على كافة المواصفات الفنية للمبيد.
- التعهد بحفظ المبيدات في عبواتها الأصلية وذلك حتى استعمالها. كما يجب حفظ المبيدات في مكان مخصص لهذا الغرض، مغلق، بعيداً عن متناول الأطفال، مهوى أو مجهز بمراوح.
- معرفة أعراض التسمم بالمبيدات وطرق الإسعافات الأولية كحالات التسمم بها مع مسك سجل لأرقام هواتف المستشفيات ومراكز الإسعاف أو الأطباء في منطقة عمله.
- التعهد بتسليم صاحب المزرعة بعد إنجاز عملية رش المبيد إفادة خطية تحتوي على:
 - اسم المبيد التجاري - المادة الفعالة - تاريخ الصنع - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم المستورد أو التاجر
 - طريقة ونسبة الاستعمال - مرحلة نمو النبات التي رش فيها - حالات الطقس عند المكافحة (درجة الحرارة ...)
 - تاريخ المكافحة - فترة الأمان - تفاصيل أخرى ذات أهمية.
- مع أخذ توقيع صاحب المزرعة أو وكيله على أن المواد المستعملة كانت في عبوتها الأصلية عند استعمالها في الحقل، على أن يحتفظ المعهد بنسخة عن هذه الإفادة (وضع نموذج عنها).
- الطلب إلى صاحب البستان أو المزرعة وضع لوحة على مداخل المشروع الزراعي تفيد بأنه مكافح بالأدوية الزراعية مع ذكر تاريخ المكافحة ويذكر عليها ممنوع دخول الأشخاص للمنطقة المكافحة لفترة معينة (حسب المبيد المستعمل).
- عند التعقيم بالغاز يجب وضع إشارات تحذيرية باللون الأحمر في الأماكن المعالجة، يمكن قراءتها عن بعد.
- مسك دفاتر تكون صفحاتها مرقمة لتدوين أسماء الزبائن وكافة المعلومات المتعلقة بإسم المبيد

- ومكان وتاريخ المكافحة ونوع المحاصيل المكافحة.
- التخلص من العبوات الفارغة بطريقة للحفاظ على البيئة والترسبات الباقية في أدوات الرش بشكل سليم.

إرشادات لمعهد الرش

١. معرفة الآفة المراد مكافحتها أو الوقاية منها واستخدام المبيد الفعال
٢. التأكد من سلامة العبوة الأصلية التي يوجد فيها المبيد
٣. التقيد بكافة التفاصيل الموجودة على الملصق (النسب المستعملة، فترة الأمان للمبيد على النبات المستعمل، الطقس الأنسب للرش، ...)
٤. معرفة المواصفات الفنية للمبيد: الاسم العام والأسماء التجارية للمبيد المستعمل - التأكد من أنه يستعمل على النبات المنوي رشه - الخطورة بالنسبة للإنسان والاحتياطات الواجب أخذها - الإسعافات الأولية.
٥. غسل عبوات المبيد ثلاث مرات على الأقل بالماء ووضعها في خزان الرش قبل إتلافها.
٦. إطلاع الجيران بأن هناك رش بمبيد معين في هذه الفترة لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، خاصة بالنسبة للنحل.
٧. تفادي رش الشتول الرحيقية الجاذبة للنحل - في حال وجودها يمكن الرش بالمبيدات الأقل سمية للنحل في فترة المساء.

الاحتياطات الواجب اعتمادها أثناء الخلط والرش

- ارتداء الثياب الواقية اللازمة (تكون نظيفة وبجالة جيدة)
- عدم الرش منفردا خصوصا في الأماكن المنعزلة
- عدم وجود الأولاد والحيوانات والمناحل في أماكن الخلط والرش
- إعادة التأكد من النسب المكتوبة على العبوة
- عدم الرش أثناء الرياح القوية، والرش مع اتجاه الرياح.
- استعمال الضغط المناسب حسب حجم الأشجار - ودرجة الحرارة والرياح.
- يجب تفادي وصول المبيد إلى الجلد أو إلى الوجه واستعمال أجهزة خاصة بالخلط.
- يجب غسل الجلد المتعرض للمبيد بالماء فورا. وكذلك غسل الأدوات المستعملة في الرش والخلط والألبسة الواقية بعد كل عملية رش (الانتباه لضرورة جمع المياه المستعملة للغسل في أوعية أو

- مستوعبات وعدم رميها قرب مجاري الأنهار أو الآبار...).
- لا يسمح بالأكل، الشرب أو التدخين خلال الخلط أو الرش. ويجب الغسل جيدا قبل القيام بأي عمل آخر.

المادة السابعة: يلغى كل قرار سابق يتعلق بهذا الموضوع.

ملحق رقم أ

جانب وزارة الزراعة

مديرية الثروة الزراعية

المستدعي (اسم المؤسسة):

الموضوع : طلب الترخيص بتعاطي مهنة.....

المرجع : - المرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨

- القرار رقم تاريخ

يرجو المستدعي الموافقة على الترخيص له بتعاطي مهنة.....

مع الإفادة بأن صاحب المؤسسة هو :

المهندس أو الفني المسؤول:

عنوان المؤسسة:

المدينة أو البلدة : القضاء : لشارع : ملك

..... رقم العقار : رقم الهاتف :

ويتشرف بإرفاق المستندات التالية :

--١
--٢
--٣
--٤
--٥
--٦
--٧
--٨
--٩
--١٠

كما يتعهد المستدعي بتطبيق جميع النصوص الواردة في المرجع أعلاه والمتعلقة بمهنته الواردة في هذا الطلب.
وتفضلوا بقبول الاحترام.

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي ١٠٠٠ ليره

ملحق رقم ٤

قرار رقم ١/٩٤

منع استيراد بعض الأدوية الزراعية

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً إستيراد الأدوية الزراعية أو التي يدخل في تركيبها المركبات الكيماوية الواردة
في الجدول الملحق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

اللائحة المرفقة بالقرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وهي لاسيما المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الأدوية والمبيدات الزراعية الممنوع استعمالها أو التداول بها في لبنان لأنها مضرّة بالصحة العامة، وقد ذكرت الأسماء بحسب الترتيب الأبجدي كما يلي:

List of Banned Pesticides in Lebanon

- 1,2 dibromo - ethane .١
- 1,2 dichloro - ethane .٢
- 2,3,4,5- Bis (2-butylene) tetrahydro-2-furaldehyde [*Repellent-11*] .٣
- 2,4,5- trichlorophenoxyacetic acid (2,4,5-T) .٤
- Acrolein .٥
- Acrylonitrile .٦
- Aldicarb .٧
- Aldrin .٨
- All compounds containing Arsenic salts .٩
- Aminocarb .١٠
- Aramite .١١
- Arsenious oxide .١٢
- BHC Technical (not Gamma HCH-Lindane) .١٣
- Binapacryl .١٤
- Butocarboxim .١٥
- Butoxycarboxim .١٦
- Cadminate .١٧
- Cadmium Calcium Copper Zinc Chromate Complex .١٨
- Cadmium compounds .١٩
- Calcium Arsenate .٢٠
- Calcium Arsenite .٢١
- Calcium cyanide .٢٢
- Captafol .٢٣
- Carbon tetrachloride .٢٤
- Carbophenothion .٢٥
- Chloranil .٢٦
- Chlordane .٢٧
- Chlordecone .٢٨
- Chlordimefon .٢٩
- Chlorinated camphene [*Toxaphene*] .٣٠
- Chlormephos .٣١

Chloromethoxypropylmercuric acetate (CMPA)	.32
Chlorthiophos	.32
Copper Acetoarsenite	.34
Copper Arsenate	.36
Copper Arsenite	.37
Crimidine	.37
Crotoxyphos	.38
Cyanothoate	.39
Cycloheximide	.41
DBCP (Dibromo chloro propane)	.41
DDT	.42
* Decachlorooctahydro - 1,3,4 - methoxy - 2H - cyclobuta (cd) pentalen-2-one	
[Chlordecone]	
Dechlorane	.43
Demephion-O	.44
Demephion-S	.46
Diamidafos	.47
Dibromochloropropane	.47
Dicrotophos	.48
Dieldrin	.49
Dimefox	.50
Dimetilan	.51
Dinoterb salts	.52
Dinoseb salts	.53
Dioxathion	.54
Edifenphos	.56
Endothion	.57
Endrin	.57
EPN (Ethyl (p-nitrophenyl) thio benzene phosphonate)	.58
Erbon	.59
Ethylan	.60
Ethyl Parathion	.61
Ethylene Dibromide (EDB)	.62
Ethylene oxide	.63
Fensulfothion	.64
Fluoroacetamide	.66
Fosthietan	.67
HCH containing less than 99.0% of gamma isomer	.67
Heptachlore	.68
IFSP = Aphidan	.69
Isazophos	.70

	Isobenzane	.vi
	Isodrin	.vii
	Isothioate	.viii
	Isoxathion	.ix
	Kepon	.x
	Lead arsenate	.xi
	Leptophos	.xii
Maleic hydrazin and its salts, other than salts of choline, potassium and sodium		.xiii
	Medinoterb acetate	.xiv
	Mercuric chloride	.xv
Mercuric Compounds (Organic and inorganic)		.xvi
	Mirex	.xvii
	Nitrofen	.xviii
	OMPA [<i>Schradan</i>]	.xix
	Oxydeprofos	.xx
	* <i>Parathion ethyl</i>	
	Phenazine	.xxi
	Phenylmercuric oleate (PMO)	.xxii
	Phenylmercury acetate (PMA)	.xxiii
	Phospholan	.xxiv
Potassium 2,3,5 - trichlorophenate (2,4,5,-TCP)		.xxv
	Pyriminil [<i>Vacor</i>]	.xxvi
	* <i>Repellent -11</i>	
	Safrole	.xxvii
	Salithion	.xxviii
	* <i>Schradan</i>	
	Silvex	.xxix
	Sodium arsenate	.xxx
	Sodium arsenite	.xxxi
	Sodium Cyanide	.xxxii
	Sodium fluoroacetate	.xxxiii
Sodium pentachloro-phenoxide (Sodium pentachlorophenate)		.xxxiv
	* <i>Strobane</i>	
TDE (1,1-Dichloro-2,2-bis (p-chlorophenyl) Ethane)		.xxxv
TEPP (Tetra ethyl diphosphate or Tetra ethyl pyrophosphate or Ethyl		.xxxvi
	pyrophosphate)	
Terpene polychlorinates [<i>Strobane</i>]		.xxxvii
Thallium sulfate		.xxxviii
	Thionazin	.xxxix
	* <i>Toxaphene</i>	
	Triamiphos	.xl

Trichloronate.١٠٦
Trysben.١٠٧
* *Vacor*
Vinyl chloride.١٠٨
Wipeout.١٠٩

* Compounds listed in italics have been already cited under different names.

ملحق رقم ٥

قرار رقم ١/٩٢

يتعلق بمواصفات ملصق عبوات الأدوية الزراعية

والمعلومات الواجب توفرها

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً إستيراد وبيع أو تداول الأدوية الزراعية ما لم يتضمن الملصق المواصفات والمعلومات الواردة في الجدول المرفق، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
المادة الثانية: يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١/١/١٩٩٩.

الجدول المرفق للقرار رقم ١/٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، و هو متضمن لمواصفات الملصق والمعلومات التي يجب ان يتضمنها:

Label specifications:

- الاسم التجاري (Product Name)
- المادة الفعالة: (Common name of the Active Ingredient)
بذكر الاسم العام بشكل واضح (بخط أعرض من خط النص)
- التركيبة (Composition)
تذكر نسبة كل من المواد الفعالة ونسبة المواد المضافة (Active ingredients & other ingredients)
- نوع التركيبة (Formulation type)
(مستحلب، بودرة قابلة للبلل... EC, WP)
- وجهة الاستعمال الرئيسية (Summary of uses)
(نوع المبيد - حشري، فطري..)
- طريقة الفعالية (Mode of action)
(جهازى، بالملامسة، Systemic, Contact...)
- رقم التسجيل (Registration number) يوضع بعد الحصول عليه من وزارة الزراعة.
- رقم الإرسالية/الدفعة (Batch number)
- المحتوى الصافي (Net content)
- الرموز والعبارات التحذيرية الدالة على الاخطار (Hazard Symbols)، يجب ان لا يقل طول الرمز عن ١٥% من طول الملصق على ان لا يقل في أي حال عن ١ سم ٢، وان تكون العبارات

التحذيرية مكتوبة بخط واضح واكبر حجما من الكتابات الاخرى، سام او سام جدا (Toxic or very toxic)، ضار Harmful، احترس Caution .

- رموز او رسوم توضيحية للتدابير الوقائية (Pictograms)
- توضع بحسب النشرة المرفقة والصادرة عن منظمة الـFAO و Global Crop Protection Federation (GCPF) (الـGIFAP سابقا) وذلك يتوقف على خصائص المبيد. هذا ويجب ان يكتب وان يظهر على الملصقات على الاقل اثنان من الرموز والعبارات التحذيرية وهي:
 - توضع في مكان مغلق بعيدا عن متناول الاطفال.
 - اغتسل بعد الاستعمال

- اسم وعنوان المصنع (Producer/Manufacturer's Name & Address)
- اسم وعنوان المستورد (Importer's Name & Address)
- اسم وعنوان الموزع (Distributor's Name & Address)

- تاريخ الإنتاج وإنهاء الصلاحية (Manufacturing & Expiry dates)
- للبضائع المعبئة محليا يوضع إضافة الى تاريخ الإنتاج وإنهاء الصلاحية:
 - شركة التعبئة (Packed by) وعنوانها

- قابلية المزج (Compatibility)

- طريقة وارشادات الاستعمال (Direction & Rate of use)
- يمكن كتابتها او وضعها في جداول بحسب نوع النبات والآفة وملاحظات اخرى مع ذكر معدل الحموضة (Optimal PH range for the pesticide solution) عند الضرورة بحسب خصائص تفكك المبيد.

- فترة الامان (Preharvest Interval) وعند الإقتضاء فترة الإنتظار قبل دخول الحقل (Reentry period).

- إحتياطات السلامة (Safety-Precautions)
- Keep out of reach of children, Toxic if swallowed, Avoid contact with skin, mouth or eyes, irritating to eyes, wear face shield, respirator, overalls.
- الاسعافات الاولية (First aid)

• المعالجة الطبية (Medical advice) يجب ذكر الترياق Antidote في حال وجوده كما يجب ذكر عبارة "إبعاد المصاب عن مصدر التعرض للمبيد وإستدعاء الطبيب فوراً".

• طريقة التخلص من العبوات الفارغة: Disposal of Pesticide Containers.

• في أسفل الملصق يجب وضع شريط ملون للتحذير على طول الملصق بعرض لا يقل عن ١٥ % من إرتفاع الملصق على ان يكون باللون:

الاحمر - للمبيدات السامة والسامة جدا (Toxic & Very Toxic)

الاصفر - للمبيدات الضارة (Harmful)

الازرق - للمبيدات (إحترس) (Caution)

الاخضر - للمبيدات القليلة السمية (Non hazardous in normal use)

• الخصائص الفيزيائية والكيميائية (Physico-Chemical Properties) للعبوات التي تزيد سعتها عن ١٠ ليتر/كغ

يجب وضع الرموز والعبارات التحذيرية المتعلقة بالخصائص الفيزيوكيميائية، في حال كون المبيد:

مسبب للتآكل (Corrosive)

قابل للإنفجار (Explosive)

قابل للإشتعال (سائل وجامد) (Flammable)

قابل للإشتعال (في وجود الماء) (Flammable, Water reactive)

شديد الاشتعال (Highly Flammable)

يسبب الالتهاب (Irritant)

مادة مؤكسدة (Oxidizing)

يجب ان لا يقل طول الرمز عن ١٠% من طول الملصق.

ملاحظات عامة

- * إخفاء الرموز او المعلومات المطلوبة يعرض الشركة للملاحقة القانونية.
- * جميع العبارات التحذيرية يجب ان تكتب بخط عريض او اكبر من الخط المستعمل في الكتابة على الملصق والذي يجب ان لا يقل عن ٦ الى ٨ (٢ ملم) نقاط Points حسب حجم العبوة.
- * يمكن وضع التواريخ او الارقام بطريقة (Tippo أو Inkjet) على الملصق أو العبوة.

- * يكون هذا الملصق إلزاميا للمبيدات المصنعة ابتداء من ١/٩/١٩٩٨، مع الملاحظة أنه بالنسبة للعبوات الصغيرة (أقل من ٥٠٠ مليلتر أو غرام) يمكن الإكتفاء بذكر المعلومات الأساسية على الملصق بينما توضع المعلومات الأخرى في نشرة فنية حسب الملحق المرفق.
- * يجب إتباع توجيهات منظمة الاغذية والزراعة حسب ما ورد في نشرتها للعام ١٩٩٥ (Guidelines on Good Labeling Practice for Pesticides, FAO 1995).
- * يجب ان يكون النص باللغة العربية وعند الامكان يمكن كتابة النص بلغتين: اللغة العربية ولغة اجنبية (إنكليزي أو فرنسي).
- * يجب ان يكون ورق الملصق من نوع جيد مقاوم للبلل
- * يجب ان تكون الطباعة جيدة، ثابتة ولا تمحى بسهولة
- * يجب ان يلصق الملصق باحكام على العبوة بحيث لا يمكن نزعه بسهولة.

ملحق رقم ٦

قرار رقم ١/٢٧٥

يتعلق بمنع استيراد وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية

المعدة لعلف المجترات والدواجن

المادة الأولى: يمنع استيراد طحين اللحم والعظم والأعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية والمخصصة للمجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

المادة الثانية: يمنع تصنيع طحين اللحم والعظم والأعلاف المحتوية على بروتينات حيوانية على كافة الأراضي اللبنانية والمخصصة للمجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

المادة الثالثة: يمنع استخدام طحين اللحم والعظم والأعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية لتغذية المجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

المادة الرابعة : يستثنى من هذا القرار استيراد واستخدام طحين السمك والأعلاف البروتينية المعدة خصيصا لتغذية الأسماك وباقي الأحياء المائية على أن يذكر ذلك بوضوح على سمات تعريف العبوات، وشرط الحصول على اجازة مسبقة بالكمية المطلوب استيرادها.

المادة الخامسة: تكلف الوحدات البيطرية الفنية المختصة مراقبة حسن تنفيذ مضمون هذا القرار.